

هيئة الإشراف على التأمين
القرار رقم 100/47/م.أ
وزير المالية/ رئيس مجلس الإدارة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 68/ لعام 2004

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 43/ لعام 2005

وعلى قرار السيد الرئيس مجلس الوزراء رقم 2661 تاريخ 2005/5/24

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة على المذكرة رقم 17/3 المقدمة بجلسته السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ 2006/10/18.

يقرر مايلي:

المادة 1: يسمح لشركات التأمين المرخصة لمزاولة أعمال التأمين في الجمهورية العربية السورية بإصدار عقود التأمين على الحياة بالدولار الأمريكي شرط الالتزام بمايلي:

أ-يسدد قسط التأمين بنفس العملة في حساب الشركة الذي سمح لها بفتحه بموجب أحكام القرار رقم 100/31/ تاريخ 2006/6/28.

ب- في جميع الأحوال تستنفذ تسهيلات إعادة التأمين الاتفاقية المتاحة للشركة قبل اللجوء للإعادة الاختيارية.

المادة 2: تزود الهيئة بكشف تفصيلي نصف سنوي يتضمن جميع العقود الصادة بالدولار الأمريكي أو أية عملة أخرى وفق أحكام هذا القرار.

المادة 3: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2006/10/31

وزير المالية

الدكتور محمد الحسين